محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٧٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات.**

---

**التمييز الأول :**

**المميزة: شركة العناية المهيمنة لإدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية .**

**وكيلاها المحاميان أميل البدر وداني أميل البدر .**

**المميز ضدها : شركة الضامنون العرب للتأمين .**

**وكيلاها المحاميان سليمان الختاتنة ومحمود النجداوي .**

**التمييز الثاني :**

**المميزة : شركة الضامنون العرب للتأمين .**

**وكيلها المحامي سليمات الختاتنة .**

**المميز ضدها : شركة العناية المهيمنة لإدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية .**

**وكيلها المحامي أميل بدر .**

lawpedia.jo

قدم بهذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ ومقدم من شركة العناية المهيمنة لإدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ ومقدم شركة من شركة الضامنون العرب للتأمين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٠٢٥٦) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٦٦٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ فيما يتعلق بالحكم بالفائدة القانونية وعدم الحكم بها ورد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المدعى به وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضدها (المدعية) عن هذه المرحلة .

**وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :**

١. خالفت المحكمة شروط المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي تولت إليها حيث إن المميزة غير ملزمة بإثبات الأضرار وفقاً لنص المادة (١/١٦٧) أصول مدنية وقد أعذرت المدين بالمطالبة بكافة المبالغ .

٣. إن المميزة بموجب الاتفاقيات المعقودة بينها وبين المميز ضدها تعتبر دائنة أصلية بالمبالغ المطالب بها من المميز ضدها .

٤. أخطأت المحكمة بتعرضها إلى بحث موضوع الفائدة القانونية دون أي طلب أو طعن من المميز ضدها بهذه النقطة .

٥. جاءت المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية مطلقة دون أي استثناءات.

**لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

lawpedia.jo

**بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.**

**<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>**

١. أخطأت المحكمة بتكييف العلاقة بين طرفي هذه الدعوى باعتبارها علاقة مستقلة بحد ذاتها .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها أن المميز ضدها (المدعية) لا تنصب خصماً للمميزة .

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المميز ضدها نائباً عن المميزة بالتعاقد مع الجهات الطبية وليس دائناً لها .

٤. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن الخصومة غير متحققة.

٥. إن الفواتير المقدمة لا تشكل بينة قاطعة على صحة الحسابات التي قدمتها الجهة المميز ضدها .

٦. أخطأت المحكمة بالاستناد إلى بينات المميز ضدها المعترض عليها التي لم تبرز بواسطة منظميها لا سيما وأن المميزة قد تم حرمانها من تقديم البينة .

٧. أخطأت المحكمة بإغفال أن المميز ضدها هي وكيل بالإدارة نيابة عن المميزة حيث لا يجوز للوكيل أن يحقق لنفسه أي ربح شخصي من العملية التي قام بها غير العمولة المستحقة .

٨. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لا يتوافر المميز ضدها عنصر الصفة وعنصر المصلحة التأمينية .

lawpedia.jo

٩. أخطأت المحكمة بعدم قبول اللائحة الجوابية والبينات على اعتبار أنها مقدمة بعد فوات المدة القانونية وقد أغفلت أن المدة اللازمة لتقديم اللائحة الجوابية والبينات في القضايا المستعجلة تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى .

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

**بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ قدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.**

## القـــــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ تقدمت المدعية شركة العناية المهيمنة لإدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية (ذ.م.م) المفوض بالتوقيع عنها الدكتور هادي إميل نور البدر وكلاؤها المحامون إميل البدر وداني بدر وأسامة القضاة بالدعوى رقم (٢٠١٤/١٦٦) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الضامنون العرب (م.ع.م).

**بموضوع** المطالبة المالية بمبلغ (٥١٨٩٩٧,٥٣٣) ديناراً بموجب فواتير ومطالبات وإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها المنقولة وغير المنقولة، وبالاستناد للوقائع الآتية:

١- المدعية شركة مسجلة في سجل الشركات لدى الجهات الرسمية ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم ٢٠٩٢٥ منذ تاريخ ٢٠١٠/٢/٤ لإدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية.

٢- بموجب اتفاقية خطية مؤرخة في ٢٠١٢/٨/١ تم إبرام اتفاقية إدارة نفقات وخدمات تأمينية طبية رقم ٢٠١٢/٤ بين المدعية والمدعى عليها شركة الضامنون العرب للتأمين وذلك لإدارة نفقات وخدمات التامين الطبي من قبل الجهة المدعية والشبكة الطبية التابعة لها للجهات التي تقوم المدعى عليها بالتعاقد معها والراغبة بالتأمين الصحي لديها بموجب شروط واضحة ومحددة بهذه الاتفاقية.

lawpedia.jo

٣- بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ تم إبرام ملحق رقم ٢٠١٣/٣ التابع للاتفاقية رقم ٢٠١٢/٤ بين المدعية والمدعى عليها وذلك لتقوم المدعية بإدارة نفقات عقد التامين الصحي الجماعي الذي وقعته المدعى عليها مع شركة مياه الأردن مياهنا لمدة سنة كاملة من ٢٠١٣/٢/١ ولغاية ٢٠١٤/١/٣١ بموجب شروط واضحة ومحددة بهذا الملحق.

٤- بلغ مجموع الدفعات التي دفعتها المدعى عليها للمدعية خلال تعاملها بالعقد لتغطية نفقات التأمين الصحي عن شركة مياهنا مبلغا وقدره (١.٤١٩.٩٠٦.١٣٤) دنانير تم دفعه على عدة دفعات حيث كانت آخر دفعة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ وقد غطت هذه الدفعات المطالبات حتى نهاية شهر ٢٠١٣/١٠ باستثناء ما ترصد من فواتير هذا الشهر مبلغاً وقدره ١٠٠٣٨.٥ ديناراً بذمة المدعى عليها.

٥- مجموع ما ترصد بذمة المدعى عليها عن باقي مدة العقد إضافة إلى المبلغ المترصد من فواتير شهر ٢٠١٣/١٠ المشار إليه هو مبلغ (٥١٨.٩٩٧.٥٣٣) ديناراً .

٦- طالبت المدعية المدعى عليها مرات عديدة لدفع المبالغ المترصدة بذمتها ولكنها ممتنعة عن ذلك مما حدا بالمدعية إلى توجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٤/١٧٦٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ للمطالبة بما ترصد بذمتها وقد تبلغته حسب الأصول بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ ولكنها لم تدفع مما استوجب عليها إقامة هذه الدعوى.

٧- ترغب المدعية بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليها المنقولة وغير المنقولة وهي على تم الاستعداد لعمل الكفالة القانونية.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٥١٨٩٩٧) ديناراً و(٥٣٣) فلساً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) ألف دينار أتعاب



lawpedia.jo

محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي في ٢٠١٤/٤/١٣ وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي.

**لم ترتضِ المستأنفة شركة الضامنون العرب بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وقد قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/٢٠٢٥٦ ) ما يلي :**

١- فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالحكم بالفائدة القانونية وعدم الحكم بها.

٢- رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المدعى به وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) خمسمئة دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضدها (المدعية) عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ طرفا الدعوى بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً وتقدمت المميز ضدها المدعية شركة العناية المهيمنة بجواب على تمييز الجهة المدعى عليها شركة الضامنون العرب وضمن المهلة القانونية .

**ودون الرد على أسباب التمييزين في هذه المرحلة :**

وحيث إن الحكم البدائي المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف قد تم دفع رسم عن استئناف المستأنفة شركة الضامنون العرب مبلغ (٤٤٣٦) ديناراً وإن الرسم الواجب دفعه عن هذه الدعوى هو مبلغ (٦٦٣٧) ديناراً وبالتالي يكون الرسم المدفوع في المرحلة الاستئنافية أقل من الرسم المتوجب قانوناً دفعه وبواقع مبلغ (٢١٠١) دينار.

وحيث إنه لا يجوز استعمال أي لائحة خاضعة للرسم ما لم يدفع الرسم عنها مقدماً عملاً بالمادة (٦) من نظام رسوم المحاكم فقد كان على محكمة الاستئناف قبل إصدار قرارها المطعون فيه أن تكليف المدعى عليها (المستأنفة شركة الضامنون العرب) بدفع فرق الرسم تحت طائلة تطبيق أحكام المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولما لم تفعل فإن قرارها سابق لأوانه ومستوجب النقض.



lawpedia.jo

لـــــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٩/٢٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس

رئيس الديـوان

دقق / ف .أ

lawpedia.jo